

تاريخ الحكم : 2013/04/29 .

الحمد لله ،

باسم الشعب التونسي ، أصدرت محكمة ناحية القิروان عند انتصابها للقضاء في المادة الشخصية بجلستها العلنية العمومية المنعقدة يوم 29-04-2013 برئاسة قاضي الناحية السيد الممضى اسفله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة الحكم الذي بيانه بين :

المدعية : المحامي نائبها الأستاذ .

القاطنة : المحامي .

من جهة

المدعى عليه : المحامي ، نائبه الأستاذ .

القاطن : .

من جهة اخرى

معقاضى العريضة المقدمة الى كتابة المحكمة من قبل المدعية يوم 2013/02/04 المتضمنة طلب النظر في الدعوى الاتي بيانها :

موضوع الدعوى

تعرض المدعية اتها متزوجة بالمدعى عليه زوجا فاتونيا وتم الدخول دون أن تنجو منه أبناء ورغم قيامها بواجباتها الزوجية فقد أساء معاشرتها وأهملها واعتدى عليها بالعنف وأطردتها من محل الزوجية مطالبا إياها بإيقاع الطلاق ، ممتنعا عن الإنفاق عليها لذا فهي تطلب الحكم بإلزامه بالإتفاق عليها بحساب مائتين و خمسون دينار (100) دينار شهريا وحمل المصارييف القانونية عليه .

الإجراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعه ل النوعها تحت عدد و عين موعد نشرها بالجلسة الصلحية ليوم 2013/02/04 وبها حضرت المدعية و لاحظت أن زوجها المدعى عليه اعتدى عليها بالعنف و أطردها من محل الزوجية و أنه دائما ما يطلب منها الطلاق بالترافق طالبة إلزامه بالإتفاق عليها مؤكدة أنه يعمل مقاول بناء و دخله وفير . و لم يحضر المطلوب و لم يبلغه و تم تأجيل القضية لجلسة 2013/02/25 لانتظار بطاقة الإعلام بالبلوغ و بالجلس المذكورة حضرت المدعية و تمسكت و لم يحضر المدعى عليه و بلغه الاستدعاء طبق القانون فقررت المحكمة حجز القضية للتأمل والتصريح بالحكم لجلسة 2013/03/11 وبها قررت المحكمة حل التأمل و إعادة نشر القضية بجلسة يوم 2013/03/18 استجابة لطلب الأستاذ ، و توالى نشر القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة

2013/04/29 وبها حضر الأستاذ العامر عن الأستاذ الجمالى و أدى بشهاده إحتياج و تمسك و حضر المدعى عليه و لاحظ و أن المدعية غادرت محل الزوجية دون موجب و قد نبه عليها بواسطة عدل تنفيذ بوجوب الرجوع لمحل الزوجية إلا أنها رفضت و لازال يطلبها للرجوع إلى محل الزوجية و إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للتأمل و التصریح بالحكم بالجلسة المبين تاريخها بالطابع ، و بها و بعد التأمل طبق القانون صرح علنا بما يلى :

المستندات

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بالإنفاق على زوجته المدعية .
وحيث أدلت المدعية تأييداً للدعوى بنسخة من عقد الزواج ومضمونه ولادتها والمطلوب .
وحيث أجريت المحاولة الصلحية فباءت بالفشل لإصرار كل طرف عن موقفه

المحكمة

وحيث تبين وجود خلاف بين الطرفين مردّه إخلال المدعى عليه في القيام بواجباته الزوجية وفق ما تقضيه أحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية ومنها واجب الإنفاق على الزوجة طالما لم يثبت تقصير الأولى في القيام بواجباتها المفروضة عليها تجاه زوجها .

حيث اقتضى الفصل 37 من مجلة الأحوال الشخصية ان الزوجية من بين اسباب النفقة .
وحيث ان العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بموجب وثيقة الشهادة في الزواج المضافة .

وحيث اوجب الفصل 38 من مجلة الأحوال الشخصية على الزوج الإنفاق على زوجته المدخول بها .
وحيث اوجب الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية على الزوج بصفته رئيس العائلة ان ينفق على الزوجة على قدر حاله و حالها في نطاق مشمولات النفقة .

وحيث ان النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات عرفاً وعادة وهي تقدر بحسب وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والاسعار طبق الفصلين 50 و 52 من مجلة الأحوال الشخصية .

وحيث اعتماداً على عناصر التقدير المذكورة وعلى حالة الطرفين المادية والاجتماعية المبينة باوراق الدعوى فان المحكمة تقدر نفقة الزوجة بمائة دينار (100) ديناراً تدفع لها مشاهرة وبالحلول على قاعدة الدوام والاستمرار بداية من تاريخ رفع الدعوى إلى أن يجد سبب للإلغاء أو التعديل .

وحيث ان الامر مما يقضى فيه ابتدائياً عملاً بمقتضيات الفصل 39 من م م ت .

وحيث ان المصارييف القانونية تحمل على المحكوم عليه عملاً باحكام الفصل 128 من م م ت .
لذا ولهذه الاسباب

قضت المحكمة ابتدائياً بإلزام المدعى عليه بالإنفاق على زوجته المدعية بحساب مائة دينار (100.000 دينار) ديناراً تدفع لها مشاهرة وبالحلول على قاعدة الدوام والاستمرار بداية من تاريخ رفع الدعوى الموافق 09/01/2013 إلى انتهاء الموجب القانوني وحمل المصارييف القانونية على المدعى عليه .

وبيان حكم اصل من المحكمة لصالح المدعى عليه

قاضي الناحية

جلال صولة

لوسر راجح